لان يكون حكما شرعيا لان الممتنع لا يكون ذلك فليتأمل فلما كان ثوابه نصف ثواب
المصيب المضيفة بالنظر الى قوله عليه السلام ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر
واحد ظا واما بالنظر الى قوله عليه السلام لعمرو بن العاص على انك ان اصبت فلك
عشرة حسنات وان اخطأت فلك حسنة واحدة فباعتبار انه لو كان مصيبا ابتداء وانتهاء
كان له الاجر بمقابلة الاصابتين فلما اخطأ كان له بمقابلة احدى الاصابتين مع قطع
النظر عن كمية المعطى فتأمل وهذا ضعيف اه قال في فصول البدايع هذا
منقول عن ان الدليل اذا لم يكن دليلا شرعيا فالاخذ به ان لم يؤد الى العقاب كما قيل
ودل عليه ايضا بدء فلا اقل من ان لا يؤدي الى الثواب مما لا يعتد به في مسائل
الاصول لان هذا ظني ودلائل الاصول قطعية قال في فصول البدايع هذا لم يرتض
لان ما ذكر طريق عرفي سمع فيما عصوره العمل وهو الاجتهاد ههنا فالتصحيح
في الرد عليه ان الكمال الذي يقتضيه المطلق الكمال في الحقيقة لا بتعدد المحل من
الدليل والمط ولئن سلم فالظاهر الافضلية في المطلوب ولئن سلم فقد يتخلف
بمانع وهو ترتب الحسنة وليس ترتبها بمجرد المشهور لما مر حتى لو لم يتحقق ذلك اه
يمكن تقريره اصل الجواب بوجه لا يرد عليه هذا وهو انا لا نم ان استحقاق العذاب على تقدير
عدم سبق الكتاب بحل الاجتهاد الخطأ مبني على ترك العزيمة كما مر لمعناه انتفى العذاب
بترك العزيمة بسبق الكتاب بالرخصة بما حث يتناول النفسي لا يخفى ان السؤال
يتوجه بالاحكام الاجتهادية مطلقا فالتعرض للنفسي اما بطريق التمثيل ولان المراد به
الاجتهادي مطلقا ولو على سبيل المجاز فليس بحكم حقيقة الا ان يقال ما حكم الله
تعالى على المجتهد بان يعمل على موجب ظنه امكن ان يسند ذلك الحكم اليه تعالى ثانيا
لما يأتي ثم وان لم يكن حكمه تعالى على المجتهد قبل الاجتهاد ليس بظاهر كخصوص البينة
بحاسوا معرفته انه لا يبحث ههنا عن الحكم الذي هو اثر فعل المكلف خلافا للفاضل(?) ومن تبعه(?)
عليه بان كون الملك اثر فعل المكلف في نفسه لا ينافي كونه فعلا له فالملك ايضا فعل
كالبيع والنكاح غير انه اثر لفعل آخر تعالى بتأثيره كحكم او نكحها لملك التمتع بها وهو
فعل محكوم عليه بالاباحة والدين ايضا فعل مضاف الى الفاعل والمفعول وان حكم به على
الداين ففعل يضاف الى الفاعل وان حكم به على المديون يضاف الى المفعول واما ما

واما ما كان فعل محكوم به على المكلف ورد بان المراد بفعل المكلف هو الفعل الاختياري
الذي يتصف بالاحكام الخمسة والملك ليس كذلك وقد يجاب بان الفعل الذي هو متعلق
الملك اختياري وهو كاف في كون الملك اختياريا متصفا باحد تلك الاحكام
وعد الاباحة منه تغليبا فقد يقال ايضا نسبة الحكم الى المكلف لا يقتضي ثبوت التكليف
فيه بل يجوز باعتبار سبب التكليف فيه عن طرف فعل المكلف وهذا السبب ليس ماخوذ
في مفهوم الحكم الوضعي حتى يخل بالمقابلة مع ان عدم الاعتبار ليس اعتبارا للعدم
فالحكم التكليفي شرطا او سببا فلا يندرج فيه الوضعي ولا يخفى ما فيه من التكلف قال
الفاضل الشريفي يمكن ان يقال المراد بالحكم التكليفي ما يتوقف وروده على فهم
المخاطب والمباح كذلك لانه ما يكون مأذونا فيه الفعل والترك والاذن لا يتعلق الا
بفعل من يفهم ويكون مكلفا الا يرى انه لا يقال اذن الشارع للصبي بفعل الاصطياد
وتركه ويقال للمكلف مثل ذلك فعد الاباحة منه تحقيقا لا تغليبا انتهى وقد يقال
ايضا المباح وقع التكليف به بان يعتقد انه مباح حتى ان من حكم بحرمته كفر فالواجب
مكلف بفعله على اعتقاد انه واجب والحرام مكلف بتركه على اعتقاد انه حرام والمباح
وان خير فيه لكنه مكلف باعتقاد اباحته فلا يخرج عن التكليف به وانت خبير بان عدم
تحقق مثل هذا التكليف في الاحكام الوضعية محل نظر فليتأمل المص فان التعلق
بالحكم اه فيه بحث لان التعلق بالحاكم وان كان موجودا في جميع الاحكام في نفس
الامر الا ان الحكم فيه ليس تعلق شيء بشيء بان يكون المتعلق محكوما به ورجع الا ما
الى ما ذكره بالنظر الى وجود التعلق بالحاكم فليتفهم مشعر بان مراده انما قال مشعر
لاحتمال ان لا يكون التأثر الحكم بل يكون للملابسة شارح ظا اذ ليس الوجوب وكذا
الملك نفس الحكم وكذا لكن لا يخفى وجهها افساد بهذا الاعتبار وقد يقال المراد بالحكم
خطاب الله تعالى ومعنى ملك الرقبة خطاب الله تعالى بثبوت ملك الرقبة للمكلف بالشرى
ونحوه وكذا الوجوب خطاب الله تعالى بثبوته على المكلف ولا يخفى انه تعسف والحق
ههنا اه لم يرد المص ما يطلق عليه لفظ الحكم لا الاسناد قلنا نم بالشروح لا يخفى
ان هذا الجواب لا يتم في نفس الامر البتة اذ ليس ثم في الذمة شيء ولا يخفى انه يتصف
بالصحة هو النفس فالاولى ان يفسر بموافقة امر الشارع وكذا معنى صحة القضاء اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)